

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1606 - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن ابن عمر Bهما قال .

الحليفة ذي من الهدى معه فساق وأهدى الحج إلى بالعمرة الوداع حجة في A رسول تمتع Y وبدأ رسول A فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي A بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي A مكة قال للناس (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) . فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول A من أهدى وساق الهدى من الناس .

وعن عروة أن عائشة Bها أخبرته عن النبي A في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر Bهما عن رسول A .

[ر 290] .

[ش أخرجه مسلم في الحج باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه . . رقم 1227 ، 1228]

(خب) رمل . (فركع) صلى . (قضى حجه) بالوقوف في عرفات ورمي الجمرات والحلق [